

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- ( حاجته إلى من يتعاهده كالصغير .  
( وبطل اختياره ) لأنه لا حكم لكلامه .  
( والجارية إذا بلغت سبع سنين فأكثر فعند أبيها إلى البلوغ ) وجوبا ( وبعده ) أي البلوغ تكون ( عنده ) أي الأب ( أيضا إلى الزفاف ) بوزن كتاب ( وجوبا ولو تبرعت الأم بحضانتها ) لأن الغرض من الحضانة الحفظ والأب وأحفظ لها .  
وإنما تخطب منه فوجب أن تكون تحت نظره ليؤمن عليها من دخول النساء لكونها معرضة للآفات لا يؤمن عليها للانخداع لغرتها ولأنها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج .  
وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت سبع ولا يصار إلى تخيرها لأن الشرع لم يرد به فيها .  
( ويمنعها ) الأب ( من الانفراد وكذلك من يقوم مقامه ) لأنها لا تؤمن على نفسها .  
( وإذا كانت عند الأم أو الأب فإنها تكون عنده ليلا ونهارا فإن تأديبها وتخريجها في جوف البيت ) من تعليمها الغزل والطبخ وغيرهما ولا حاجة بها إلى الإخراج منه بخلاف الغلام .  
( ولا يمنع أحدهما ) أي الأبوين ( من زيارتها عند الآخر ) لأن فيه حملا على قطيعة الرحم ( من غير أن يخلو الزوج بأمرها ولا يطيل ) المقام لأن الأم صارت بالبينونة أجنبية منه ( والورع إذا زارت ) امرأة ( ابنتها تحري أوقات خروج أبيها إلى معاشه لئلا يسمع كلامها ) والكلام ليس بعورة لكن يحرم تلذذ بسماعه .  
( وإن مرضت ) البيت ( فالأم أحق بتمريضها في بيت الأب ) لحاجتها إلى ذلك ( وتمنع ) الأم ( من الخلوة بها ) أي البنت ( إن كانت البنت مزوجة إذا خيف منها ) الفتنة بينها وبين زوجها والإضرار به .  
( وكذلك الغلام ) تمنع أمه من الخلوة به إذا خيف إفساده .  
( وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع الولد ذكرا كان أو أنثى من عيادته ) لئلا يكون إغراء بقطيعة الرحم .  
( ولا ) يمنع ( من تكرار ذلك ) فيعيد مرة بعد مرة ( ولا ) يمنع أيضا ( من حضوره عند موته ) .  
( ولا من ) تولي جهازه ( لأن ذلك من الصلة والبر .  
( وأما في حال الصحة فالغلام يزور أمه ) على العادة ( والأم تزور ابنتها ) كما تقدم لأن الحاجة داعية إلى ذلك والبنت أحق بالستر والصيانة لأنها مخدرة بخلاف أمها .

( والڭلام يزور أمة على ما جرت به العادة كالـيوم في الأسبوع وإن مات الولد حضرتة أمة )  
لتعاهد بل حلقه ونحوه لأنها أرفق أهله .  
( وتتولى ) من ولدها إذا احتضر ( ما تتولاه حال الحياة فتشهدده في حال نزعده وتشد  
لحيته وتوجهه ) إلى القبلة ( وتشرف على من يتولى غسله وتجهيزه ) لأن ذلك كله من البر  
والصلة ( ولا تمنع من جميع ذلك إذا طلبته